

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنتظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ،
دمياط ، كفر الشيخ ، الفيوم ، والمنيا اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٢٠ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١
بمحافظات : الدقهلية ، دمياط - كفر الشيخ ، الفيوم ، والمنيا اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٢٠
إلى ٢٠٠٤/٦/٢٠ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٠٤ :

قسرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ،
دمياط ، كفر الشيخ ، الفيوم ، والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠٠٤/٦/٢٠ إلى ٢٠٠٥/٦/٢٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المتصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فلروق سيف النصر